

نص رقم ت.ع عدد 106 لسنة 2019

بتاريخ 2019.12.31

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2020.

المرجع : القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020.

المصاحب : أنموذج شهادة في إكتتاب رزنامة خلاص.

تضمن القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 أحكاما ديوانية وأحكاما جبانية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. ربط إسناد الامتيازات الجبانية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية بخلاص الديون المثقلة أو إكتتاب رزنامة دفع في الغرض:

أ. مضمون الإجراء:

في إطار تنشيط استخلاص الديون الديوانية المثقلة بسجلات قباض الديوانة، تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2020 إضافة الفصل 147 مكرر لمجلة الديوانة قصد التنصيص على عدم قبول سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو إكتتاب رزنامة دفع بخصوص ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل منذ فترة تتجاوز سنتين من تاريخ التثقل.

كما تم بمقتضى نفس الفصل المذكور إضافة النقطة 6.10 إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك قصد ربط إسناد الامتيازات الجبانية بخلاص أو إكتتاب

رزمة دفع في الديون الديوانية المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل لفترة تتجاوز سنتين من تاريخ التثقيب.

#### ب. نطاق الإجراء:

تجدر الإشارة إلى أن الإجراء الوارد بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2020 يطبق على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين على حدّ السواء، كما ينسحب على الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والإميازات الجبائية كالتالي:

#### • الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية:

يشمل الإجراء كلّ الأنظمة الديوانية التي يستوجب منحها اكتتاب سند إعفاء بكفالة والمحددة بالفصل 137 من مجلة الديوانة وهي العبور والمستودع الديواني والتحويل تحت مراقبة الديوانة والتحويل الفعال والقبول المؤقت والتحويل غير الفعال ما عدى التصدير المؤقت.

#### • الامتيازات الجبائية:

ينسحب الإجراء في مادة الامتيازات الجبائية على الوضعيات التالية:

- كلّ المطالب سواء منها المودعة بمكتب الامتيازات الجبائية أو بمكاتب الديوانة باعتماد المطبوعة 6.3.41، وسواء تمّ تقديمها بطريقة يدوية أو بطريقة إلكترونية.
- جميع التصاريح الديوانية نوع "CF" سواء التي لا يتمّ في شأنها تقديم طلب امتياز جبائي مسبق أو التصاريح الأخرى نوع "CF" على غرار تلك المودعة في إطار الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2003 الخاص بالبرنامج التقديري للصنع لدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية (رموز الضريبة الخاصة 215/225 و 22/201)، وفي إطار الفصل 27 من القانون عدد 111 لسنة 1990 الخاص بالبرنامج التقديري للصنع لتشجيع الصناعة (رموز الضريبة الخاصة 348/490 و 336/308) وفي إطار الأمر الحكومي 191 لسنة 2017 الخاص بالبرنامج التقديري المتعلق بالتحكم في الطاقة (رموز الضريبة 275/928 و 273/929).

ولا يشمل الإجراء التصاريح المتعلقة بتطبيق تعريف تفضلية في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف باعتبار أن الأمر لا يتعلّق بامتياز جبائي وإنما بمعاملة تعريفية تفضلية في إطار اتفاقيات مناطق التبادل الحرّ أو الاتفاقيات التعريفية أو التجارية السارية المفعول.

## ت. كيفية تطبيق الإجراء:

لتفعيل مقتضيات الفصل 35 المذكور، يتعين على مصالح الديوانة بكل من مكتب الامتيازات الجبائية وإدارة النظم الديوانية ومصالح وخلايا التقنيات الديوانية بمكاتب الديوانة، التأكد قبل منح أي امتياز جبائي أو نظام ديواني معني بالإجراء لفائدة مؤسسة أو شخص طبيعي من أن المعني ليست عليه ديون ديوانية مضي على تثقيفها بسجلات قباض الديوانة فترة تتجاوز السنتين من تاريخ التثقيف. وبغاية اختصار آجال البت في مطالب الحصول على الامتيازات الجبائية والأنظمة الديوانية، تم تحيين تطبيق الديون المثقلة بمنظومة "سند" وإدخال التعديلات اللازمة عليها بما يتيح تلبية الوظائف التالية:

- الإطلاع من قبل المصالح الديوانية المتعده بدراسة مطالب الحصول على الامتيازات الجبائية ومنح الأنظمة الديوانية على وضعية المؤسسات أو الأشخاص فيما يتعلق بوضعية الديون المثقلة وذلك اعتمادا على رقم المعرف الجبائي للمؤسسة أو رقم بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي.
- تحيين حساب الديون المثقلة وذلك من خلال تحويل قباض الديوانة إدراج المعطيات الخاصة بالشخص المعنوي الضامن وذلك بالنسبة للدين الديواني المثقل ضد شخص طبيعي وبضمان شركة.

## ث. كيفية تسوية الوضعية بالنسبة للمتعامل المعني بالإجراء:

يمكن للمتعامل الاقتصادي الذي تم رفض إسناده نظام ديواني أو امتياز جبائي تطبيقا لهذا الإجراء، تسوية وضعيته وذلك بالاتصال بقباض الديوانة المختص الذي تم بسجلاته تثقيف الدين الديواني لإنجاز عملية الخلاص أو اكتتاب رزنامة في الغرض مع دفع قسط أول. ويتعين على قابض الديوانة الذي تم لديه إكتتاب رزنامة دفع تسليم المعني بالأمر شهادة في إكتتاب رزنامة دفع طبقا للأنموذج المصاحب بعد خلاص القسط الأول، وذلك للاستظهار بها لدى مصالح الديوانة المكلفة بمنح الامتيازات الجبائية أو الأنظمة الديوانية. كما يتعين عند كل مطلب جديد للانتفاع بنظام ديواني توقيفي أو طلب امتياز جبائي التثبت من أن الأقساط التي حل أجلها قد تم خلاصها قبل إسناد النظام أو الامتياز الجبائي وذلك من خلال دعوة المعني بالأمر إلى الاستظهار بشهادة الخلاص مؤثر عليها بخصوص كل الأقساط التي تم دفعها في

الأجال، وذلك في انتظار تطوير برمجية جديدة تابعة لتطبيق الديون المثقلة بما يسمح لمصالح الديوانة بالإطلاع على رزنامة دفع الديون المثقلة بحسابات القبض بالنسبة لكل مدين،

علما أن عدم خلاص أي قسط حل أجله من الأقساط المحددة بالرزنامة المكتتبه، يحرم المتعامل من الانتفاع بالامتيازات الجبائية والأنظمة الديوانية المعنية بالإجراء إلى حين تسوية الوضعية مع قابض الديوانة بدفع الأقساط التي حل أجلها وتحيين الشهادة المسلمة.

**II. ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية:**

طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة تفضي سندات الالتزام مضمونة الدفع « LES OBLIGATIONS CAUTIONNEES » إلى دفع فائدة تأخير تساوي 6% وفانض خاص يساوي 0.3%.

وفي إطار ملائمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية، تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2020 تعويض نسبة "6%" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 المذكور بعبارة "0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر".

هذا وقد تم على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسبة الجديدة وذلك بداية من 01 جانفي 2020.

مع العلم أن احتساب فائدة التأخير يتم بطريقة آلية عبر منظومة "سند" بالنسبة لسندات الالتزام مضمونة الدفع، فيما يتواصل اعتماد طريقة الاحتساب اليدوي بالنسبة لبقية الحالات التي تستوجب فيها فائدة التأخير وذلك باعتماد نسبة 0.75% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر. ويتم إستخلاص مبلغ الفائدة في هذه الحالة بواسطة التطبيقية المعلوماتية المستعملة للإستخلاصات المماثلة (Perception hors SINDA) وتسليم المتعامل وصل خلاص في شأنه يستخرج عبر منظومة "سند".

### مثال تطبيقي لطريقة الاحتساب اليدوي لمبلغ فائدة التأخير:

- تاريخ بداية إستحقاق الفائدة: 2020/01/01،
- مدة الإستحقاق: 37 يوما (شهر أو جزء من الشهر بما يساوي ضارب 2)

- مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب: 100000 دينار.

$$\leftarrow \text{مبلغ فائض التأخير المستوجب: } \frac{0.75 \times 2 \times 100000}{100} = 1500 \text{ دينار}$$

**III. التمديد في تطبيق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي بسنتين إضافيتين:**

تم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2018 إخضاع قائمة من المنتجات الموردة ذات المنشأ التركي والمدرجة بالقائمة الثانية الملحقة باتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا إلى المعاليم الديوانية في حدود 90% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة.

وقد نصت الفقرة 2 من الفصل المذكور على أن تطبق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة سنتين ابتداء من غرة جانفي 2018، على أن يتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد إنقضاء أجل السنتين المذكور وذلك على ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية.

وفي هذا الإطار تم بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2020 التمديد في الأجل الذي سيطبق خلاله الترفيع من سنتين إلى أربع سنوات ليتواصل تطبيق المعاليم الديوانية بنفس النسب الموظفة خلال سنتي 2018 و2019، على أن يتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد إنقضاء أجل الأربع سنوات المذكورة وذلك على ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية.

وقد تم تحيين منظومة "سند" طبقا لذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار لهذا التعديل ابتداء من تاريخ غرة جانفي 2020.

**IV. سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري:**

تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2020 التنصيص على توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على المنتجات التالية:

- الخيوط النسيجية الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري والمدرجة تحت أعداد التعريفات الديوانية التالية: 54021900002 و 54026100002 و 54022000003 و 54024700000 و 54021100002

- الأسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة  
للصيد البحري والمدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية 72139170903.

وسيتّم بمقتضى أمر حكومي ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بما يمكن من متابعة وجهة هذا الامتياز والتحكّم فيه.

V. إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير  
على الفضلات من الحديد:

تمّ بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2020 إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد  
"الفولاذ" من المعلوم الموظف عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من  
تعريفات المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإنوكس) المدرجة برقمي التعريفات  
الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن يتم  
تصديرها خلال سنتي 2020 و2021.

وفي هذا الإطار، يتواصل العمل بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة ت.ع عدد 61  
لسنة 2017 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ما عدى ما يتعلق بالأداء الموظف على الكميات المصدرة  
حيث تعفى شركة الفولاذ من دفعه على ضوء مطلب امتياز جبائي باعتماد رمز الضريبة 955 ورمز  
الوثيقة 265.

VI. مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع  
القانونية في الدورة الاقتصادية:

تمّ بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2020 التمديد في العمل بإجراء إدماج  
المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية،  
والمنصوص عليه بمقتضى أحكام الفصل 83 من قانون المالية لسنة 2019، وذلك إلى غاية 31  
ديسمبر 2020.

VII. إنقضاء الترفيع بصفة ظرفية في نسبة التسبقة بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة  
على الشركات المستوجبة على واردات مواد الإستهلاك (AIR):

أقرّ الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2018 ترفيعا بصفة ظرفية في نسبة التسبقة بعنوان  
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجبة على واردات مواد الإستهلاك المنصوص  
عليها بالفصل 51 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

لتصبح 15% عوضا 10% وذلك بالنسبة لعمليات التوريد التي تتم خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

وبانقضاء الفترة المحددة، تصبح نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك المذكورة 10% بداية من تاريخ 01 جانفي 2020.

وقد تم للغرض تحيين منظومة "سند" للأخذ بعين الاعتبار للنسبة الجديدة.

#### VIII. ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2020:

طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2020 تطبق أحكام القانون المذكور ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2020.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب الإمتيازات الجبائية، إدارة النظم الديوانية، إدارة الإحصائيات والإعلامية، إدارة الإستخلاص).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي

## شهادة في إكتتاب رزنامة خلاص

يشهد قابض الديوانة ب..... أنه تم إبرام رزنامة

خلاص لدين مثقل طبقا للمعطيات التالية:

معطيات خاصة بالمدين:

الإسم واللقب أو التسمية الإجتماعية: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية /المعرف الجبائي: .....

الممثل القانوني (بالنسبة للشركات): الإسم واللقب: .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية: .....

معطيات خاصة بالدين:

عدد الدين المثقل: .....

تاريخ التعهد: .....

معطيات خاصة برزنامة الخلاص:

عدد الأقساط: .....

القسط 1	القسط 2	القسط 3	القسط 4	القسط 5
2*				
القسط 6	القسط 7	القسط 8	القسط 9	القسط 10

\* | ذكر تاريخ حلول أجل خلاص القسط.

2\* | وضع ختم وإمضاء قابض الديوانة عند خلاص القسط.

إمضاء قابض الديوانة  
الرتبة والإسم واللقب